تعدد الزوجات دراسة تاريخيـــة
بقلم / محمـــد بدر

تعدد الزوجات ، هل استبقاه القرآن الكريم ، وان قيده ، بعد أن كا ن مطلقارعاية للمرأة في ظروف تقتضيـــه ؟

ينبغي في الكلام عن التعدد التعرض لمسائل ثلاث :

١ـ لماذا أبيح للرجل أن يتزوج أكثر من امرأة ، ولو بشروط تجعل التعـــدد استثناء ، ولم يبح ذلك للمرأة ؟

٢ـ هل كان التعدد المأذون فيه للرجل ـ سواء أكان تعددا بالزواج أم تعـددا بصلات بالنساء لايرى فيها القانون الوضعي مأثما ـ هل كان مقيدا بقيـــد قانوني في العدد أو في المقتضيات قبل نزول القرآن الكريم ؟

٣ـ ما الذى استحدثه القرآن في كل ذلك ؟

أولا : لماذا حظرت النظم على المرأة التعدد ولم تحظره على الرجل ؟

حظرت النظم ، وخاصة السماوية جميعا ، على المرأة ما حظرته عليهـــا الطبيعة ، أو بتعبير فلاسفة الكنسيين : القانون الطبيعي لذلك الفـــر ق الجوهرى في اسهام كل من الرجل والمرأة في الانجاب • ذلك أن الرجـــل قد يباشرعشرات من النساء يقصرهن عليه القانون أو الواقع ، فيتحـــدد على نحو من اليقين ، يتناسب مع صحة التزام ذلك القصر ، انتســـا ب كل من تلد هوءلاء النساء الى أب معروف وأم معروفة • ولا يتأتى ذلـــك ان لم تقصر المرأة على رجل واحد اذ نكون بإزاء أبناء تعرف أمهـــم ولا يعرف لهم يقينا أب معين ولا أباء متعددون ، وانما هم منسوبـــو ن بين هوءلاء الى مجهول •

ويضيف القديس اغسطينوس فرقا آخر هو أن التعدد انما يبـــاح ـ في نظريته ـ لاكثار النسل حين ينبغي هذا الاكثار كما هى الحـــال ، عنده ، في العهد القديم ، ولا اكثار في الاتصال المتعدد بالمـــرأة الواحدة ، على حين أن الاتصال بين الرجل الواحد والعدد الكثير مـــن النساء مظنة أن يلدن له في الوقت المتقارب الكثير من الابناء • ومـــن

أجل نلك هو ينتهى وقد توفى سنة ٤٣٠ ميلادية الى أن تعدد الازواج للمرأة الواحدة ماجاز قط ولا يجوز أبدا •

ثانيا : ماذا كان فى تعدد الزوجات قبل القرآن ؟

فى تاريخ البشرية المعروفة وثائقه يمكن تقسيم النظم فى شأن التعـــدد هذا الى نوعين من جنس واحد هو اباحة التعدد :

النوع الأول ، وهو الغالب ، على نحو يجعل غيره استثناء ، يطلق اباحـة التعدد حتى ليجوز فيه للرجل الواحد أن يكون له ألف امرأة ، أو أكثـر •

والنوع الثانى ، ويكاد يكون محصورا فى القانون الرومانى منذ انشاء روما أى منذ زهاء سبعة وعشرين قرنا ، وفى القانون اليونانى منذ القرن الخامس قبل الميلاد •

واذا رجعنا الى النوع الأول وجب علينا دراسته ، فى ايجاز شديـــد ، فى فرعين : أحدهما فى الشرائع غير السماوية : والثانى فى الشرائع السماويـة ، ونعنى بها هنا شريعة الكتاب المقدس فى التوراة وما بعدها وفى الانجيل •

وحسبنا فى النظم غير السماوية نموذجان : مصر الفرعونية ، والصين القديمـة والهند ـ فى مصر الفرعونية نجد نوعين من التعدد : التعدد بالزواج والتعـــدد بملك اليمين •

وفى التعدد بالزواج يوجد نوعان : تعدد بالزواج العادى :وتعدد بالـزواج السياسى • ويقصد بالزواج العادى الزواج الذى يقع بين الرجل والمرأة علـــى النحو العادى رغبة فى اقامة حياة مشتركة بين شخصين مقصودين ـ أو على الأقـــل ـ قصدت فيها الزوجة لذاتها •

أما الزواج السياسى فليس المقصود الاول شخص أحد الزوجين أو كليهمـــا لذاته وانما قصدت فيهما أو على الأقل ، فى أحدهما الصفة السياسية •

ويهمنا أن نؤكد هنا أن الزواج السياسي كان له في تاريخ الانسان القديم والحديث نسبيا أهمية كبيرة ، اذ كانت تفرضه أحيانا المصالح العامة العليا في العلاقات بين الوحدات السياسية المختلفة المتخذة شكل الدول أو القبائل ، حتى أنه ليأتي مقتضى لمعاهدة بين بلدين أو ضمانا لتنفيذها • وسنرى أمثلة له في مصر الفرعونية • وفي بابل ، وعند الحيثيين ، وعند العبريين في تاريخ أنبياء بني اسرائيل ، وفي أزواج النبي محمد صلى الله عليه وسلم •

والتعدد العادي في المعروف من تاريخ مصر الفرعونية لم يكن كثيرا والغالب فيه كان عند فرعون ومن حوله من ذوي المناصب السامية أو لدى كبار الاثرياء • والمهم أنه لم يكن لا ممنوعا ولا مقيدا قانونا •

والوثائق تدل على أن التعدد العادي ، أي غير السياسي ، كان عند فرعون يقوم في أكثره على التسري بالاماء او بالمخادنة ، وسنعرف ، فيما بعد ، الفرق بين التسري والزواج من ناحية وما بين التسري والمخادنة من ناحية أخرى •

وهناك وثائق خاصة بأمينوفيس الثالث (ينظر في تفاصيل ما فيها عن التعدد : جاك بيرن ، تاريخ حضارة مصر القديمة ٢ : ٢١٢-٢١٣ ، ٢٥٣). جاء فيها أنه أرسل الى أمير فلسطين ليشتري له أربعين جارية جميلة جدا مسلمة من كل عيب ، والى أمير سوري لشراء عشرين أو ثلاثين، وأمير القدس ليرسل اليه احدى وعشرين ، والى ملك ميتاني :"دوشراطا" ليرسل اليه ثلاثين ، بعد أن كان قد ارسل اليه عند تزويجه فرعون ابنته ، معها ، ثلاثمائة وسبع عشرة جارية حسناء • ويستخلص جاك بيرن من الوثائق انه كان لفرعون حريم في جميع قصوره : في العاصمة ، وفي الفيوم ، وفي غيرهما •

ولم يكن ماجاء عن أمينوفيس الثالث مختلفا كثيرا عما كان عند غيره من الفراعين ، وانما نكتفي به مثالا حتى لا نطيل •

ويذكر ارمان ورانكه في كتابهما " الحضارة المصرية" (الترجمة الفرنسية ص ١٠٦ ، أن فرعون قد ضم الى حريمه ابنة أحد حجابه وأفاضى عليها من الحظوة ومن سابغ التكريم ما جعلها تتيه على سائر نساءالقصر حتى لقد سميت: سيدة مصر "Sonveraine de tont le Pays" على حين أن من زميلاتها من كن يسمين : سيدة الأرضين ، سيدة الدلتا ، أو السيدة الحسناء •

ومن نماذج الزواج السياسى الذى بلغ فى العهد الفرعونى أهمية كبيرة حتى أنه كان يعتبر من مظاهر استعلاء مصر على غيرها من الدول : يقول چان فركوتيه (التاريخ العالمى للمرأة ١:١٢٩) عقد رمسيس الثانى ، فى العام الرابع والثلاثين من حكمه ، زواجا سياسيا بأميرة حيثية وخلد هذا الحدث على عمد أقيمت فى أبى سنبل وفيلة والكرنك ، وراقه ابداء ملك الحيثيين كأنه يتضرع اليه ليقبل الزواج من ابنته ، على حين أن الزواج انما كان نصًا متفقا عليه فى معاهدة التحالف بينهما • ويذكر دريتون وڤاندييه (مصر ، الطبعة الرابعة ، ص ٤٢٧-٤٢٨) أن ملك الحيثيين قد صحب الموكب البهى الكبير الذى جاءت فيه ابنته حتى أوصلها الى فرعون • وجاك بيرن (ص ٣٦٦-٣٦٧) يطيل فى تفاصيل هذا الزواج ويذكر أن ملكة مصر كبرى زوجات رمسيس قد مهدت لهذاالزواج بالتراسل فى شأنه مع ملكة الحيثيين • والموءرخون يستدلون على كثرة نساء رمسيس الثانى بما عرف له من أبناء بلغوا مائتى ولد منهم مائةوأحد عشر يشغلون المناصب الكبرى •

وكثيرا ما كان الزواج السياسى الفرعونى يبتغى ضمانا لصدق الوفاء بما يستوجب معاهدات التحالف مع القوى الكبيرة او لصفاءالمودة بين الملوك وتوثيق الصداقة وعلائق التبادل بين الدول - والوثائق تدلعلى أن فى حريم ملوك مصر كان يوجد عدد من الزوجات الاجنبيات يربط فرعون بهن آباءهن ملوك البلاد المجاورة بالاخلاص له ، حتى أن الملك أمينوفيس الثالث قد وثق معاهدة مع ملك بابل بالزواج من ابنته ، فلما مات ملك بابل هذا وخلفه ابنه طلب اليه أن يزوجه ، هو كذلك ، من ابنته فاستجاب الملك الجديد، بعد محاولات عقيمة لمعرفة شيء عن أنباء أخته فى قصر فرعون التىانقطعت عنها، منذ زواجها ، الانباء• وبعد رجاء أن يزوجه فرعون منابنته رد عليه فرعون بالرفض المطلق : ان بنت فرعون لا تزوج من أجنبى البتة فعاد يرجو أن يزوج من أية فتاة من حريم فرعون يرفع بها مكانته فى نظر شعبه •

واذا انتقلنا الى الشرق الأقصى القديم لنرى ماذا كان فى التاريخ القديم للصين والهند وجدنا (كما تقول جانين أوبواييه ، المرأة فى الهند منذ البداية حتى القرن التاسع عشر ، التاريخ العالمى للمرأة ١ : ٢٢٧) التعدد منتشرا فى الطبقات الغنية وخاصة الملوك والأمراء • غير أنها تقول : انه وان كان مسموحا للرجل ان يحوز نساء كثيرات ، الا أن الزوجة الرئيسية كانت واحدة •وهى تضيف (التاريخ العام للحضارات ١ : ٥٤٤ ومابعدها) ان تعدد الزوجات قد اطرد التوسع فيه حتى صار حريم الملوك والامراء يأخذ صورة المدينة الخاصة التى يقوم على الاشراف فيها خصى عجوز • وتقول (الحياة العادية فى الهند القديمة ، ص ٣٢٤ وما بعدها) : ان لولى العهد مثل ما لأبيه الملك أن يحوز العديد من النساء فى قصره •

وعن المرأة فى الصين القديمة يقول ايسياتشن (تاريخ الحضارات ص ٣٦٥ وما بعدها) ان عدم تعليم المرأة وما أدى اليه من فقدانها الاستقلال الاقتصادى جعلها لا تملك غير الطاعة لمن يطعمها • ومن ثم كان تعدد فى اطراد دون عقبة : كان تعدد الزوجات محدودا فى البداية بتسع زوجات للامبراطور ، ولسادة الاقطاع والوزراء زوجة وسريتان ، ولمن يلونهم زوجة وسرية • غير انه سرعان ما اطرد العدد حتى بلغ حريم القصر الامبراطورى ثلاثة الاف وستمائة امرأة ... اما غير الامبراطور فتحدد لهم العدد قدرتهم المالية • –

والنوع الثانى من النظم غير المساوية الذى يقصر حق الرجل فى الزواج على زوجة واحدة ويطلق له التعدد فيما وراء الزواج ، من نماذجه القانونان الرومانى واليونانى •

أما القانون الرومانى فهو يسبق زمنيا فى هذا الاتجاه القانون اليونانى الاثينى اذ انه كان كذلك منذ نشأة روما قبل سبعة قرون من ميلاد السيد المسيح ، وظل ذلك طابعه دائما •

والمؤرخون متفقون على أن الروم لم يعددوا الزوجات منذ البداية لأنهم جاءوا الى روما من المهجر ولم يكن معهم الا القليل من النساء حتى أنهم اضطروا الى أن يخطفوا من القبائل المجاورة عددا من النساء يكفى لعدد مالديهم من رجال. لكل واحد زوجة واحدة ثم ربطوا هذه الحال بأساس من الدين فعرفوا الزواج بأنه " مشاركة فى الدينى والدنيوى فى كلّ الحياة " وقد ادتهم وثنيتهم وحبهم الشديد للمال وبخلهم المشهور به الى عدم الابقاء على ما يولد لهم من بنات الا بأقل ماهم فى حاجة اليه • غير ان وحدة الزوجة هذه لم تقم ـ كما أدرك بحق اهرنج ـ على أساس اخلاقى أو حضارى • ذلك أنهم ما إن كثر عندهم النساء من الاجانب من أسرى الحروب اوالنزلاء حتى أضافوا الى الزوجة من الخدينات ما يشاءون حتى ليقول اولو جليوس ، فى القرن الثانى الميلادى فى كتابه ليالى الاثينيين"(١٠، ١٣ ، ٥) : " ان أخذت زوجتك فى زنا فلك ، غير معاقب ، أن تقتلها دون محاكمة ، أما اذا فعلت ذلك أنت فلا يحق لها أن تشير بأصبعها اليك ولا القانون يسمح لها"

ولما أراد الامبراطور اغسطس فى القرن الاول أن يجعل الزنا جريمة يعاقب عليها القانون حماية لحرائر الروم أعطى القانون قائمة لانواع كثيرة جدا من النساء أبيحت أعراضهن فلا تثريب على مباشرتهن • وهكذا كان القانون الرومانى يحظر التعدد بالزواج ويبيح التعدد بالمخادنة بغير أن ينسب اليه أى ولد غير من تلد الزوجة الواحدة •

أما القانون اليونانى فلم يثبت فيه قصر الزواج على واحدة الا فى عصر الديمقراطية • أى فى القرن الخامس قبل الميلاد ، والموءرخون يقولون ان هذا القصر لم يكن يستلزمه القانون ، ومن ثم كان يمكن الترخيص فيه حتى أن هيرودوت يذكر حالة للجمع بين زوجتين لعقم الأولى عند الملك " أناكزا اندرياس" وكان ثمة تسرى بملك اليمين فى قانون دراكون •

والثابت على أية حال أن المخادنة ومباشرة المحظيات وكل صور الحرية الجنسية خارج الزواج كان من مسلمات العادات اليونانية حتى ليقول أحد المحامين فى دفاع أمام القضاء : لدينا المحظيات للمتعة والخدينات للعناية اليومية والزوجة لتعطينا

الأبناء الشرعيين " (جان أمبير ، تاريخ النظم • ص ١٢١ : روبير فلاسيليير ، المرأة فى كريت واليونان فى التاريخ العالمى للمرأة ١ : ٢٦٩)

ومن قبيل هذا الاتجاه الرومانى اليونانى مايذكر بيير جريمال (فى التاريخ العالمى للمرأة ١ : ٤٠٩) عن المرأة فى اليابان أنها " لقنت على الا تغار أبدا : ليس لزوجها الزواج بأخرى ولكن من حقه أن يتخذ خدينة ، ولا يحق للزوجة ان تعيب عليه هذا •

* * *

واذا انتقلنا الى النظم السماوية وجدنا فى التوراة ، تسجيلا لتاريخ سبق نزولها ، وتقنينا لما يجب بعدها • ثم فى أسفار ما بعد التوراة فى العهد القديم حتى مجىء السيد المسيح عليه السلام ، التعدد بالزواج وبالتسرى بملك اليمين ، على النحو الآتى : بعد النص الذى سنراه مكررا فى الانجيل والقرآن فى خلق آدم ثم خلق زوجة له واحدة (سفر التكوين ١ : ٢٧ ، ٢ : ٢١ـ٢٤) نجد نصا يذكر زوجتين معا لاحد أحفاد قابيل : " لامك" (تكوين ٤ : ١٩ " اتخذ لامك لنفسه امرأتين) ثم يذكر سفر التكوين (١٦ : ٣) أن " سارة " زوج أبى الأنبياء " ابراهيم" " أعطت أمتها هاجر لرجلها ابراهيم زوجة له " ويذكر سفر التكوين (٢٥ : ٦) لابراهيم ، الزوجات والسرارى ، واذن فهو • عليه السلام جمع التعدد بالزواج الى التعدد بالتسرى وكان له أبناء من هولاء وهوءلاء•• ويأتى السفر نفسه (تكوين ٢٩ : ١٥ـ٣٠ ، ٣٠ : ١ـ٩) بتعدد بالزواج ليعقوب عليه السلام ، اذ جمع بين أختين ثم تزوج أمتيهما •

ويقول سفر القضاة (٨ : ٣٠ـ٣١) :كان لجدعون سبعون ولدا اذ كان له نساء كثيرات ، وقد ولدت له كذلك احدى سراريه ولدا • وينظم سفر التثنية : قانون التوراة (٢١ : ١٥ـ١٧) أثر التعدد فى شأن الابن البكر : كما نظم سفر الخروج (٢١ : ١٠) حق الزوجة عند اتخاذ أخرى عليها • ويحرم سفر اللاويين (١٨ : ١٨) الجمع بين الاختين •

أما سفر التثنية (١٧:١٧) - فانه ينصح الا يكثر الملك عدد نسائه " لكن لا يزيغ قلبه وقد اعتبر أن العدد الملائم أن يكون للملك بين ثمانى عشرة وثمان وأربعين زوجة كما جاء فى الموسوعة اليهودية ١٢١:١٠ • والنصوص تذكر بالكثرة ، مع التسرى نساء شأول (صموئيل ٣:٧:١٢:٨) ونساء داود (صموئيل ٣:٢ -٥ ؛ ١٣، ٢٧:١١ ؛ ٨:١٢ ؛ ١:١٦ ٢١:١٦-٢٢، ٢٠:٣: ملوك ١:١:٤) وقد عرفت أسماء عشر من زوجاته ومن لم تعرف اسماوهن مع السرارى ، كثيرات ، وقد كان من بينهن بنت ملك ، وهذا يعنى أن من أزواج داود من كان زواجهن سياسيا • ويبلغ العدد ، فى الزواج السياسى والعادى والتسرى، ألفا عند سليمان (الملوك الأول ١:١١-٣) ولابنه رحبعام ثمانى عشرة زوجة وستون سرية (اخبار الايام الثانى ١٨:١١-٢١) وسار ابنه " أبيياهو" على سنته فاتخذ أربع عشرة زوجة (اخبار الايام الثانى ٢١:١٣)•

وظل التعدد بنوعيه زواجا وتسريا • محبذا لدى اليهود حتى ليقول التلمود : للرجل أن يتزوج من النساء ما يشاء من العدد (بياموس ٦٥ أ) اعتمادا على أن الله قد أمر بالاكثار من النسل • بل قد يفرض قانون التوراة التعدد بزواج أرملة الاخ الميت دون أولاد (تثنية ٢٥:٥-١٠)•

العهد الجديد : تلك هى حالة التعدد بنوعيه زواجا وتسريا فى التوراة وفى كل ما جاء بعدها فى العهد القديم ، فهل نقض السيد المسيح ، عليه السلام ، شيئا من ذلك فنص على منعه ؟ قبل الاسراع الى اجابة واضحة تقوم على النصوص بالنفى ، نرى أنه يجدر بمن يريد عرض المسألة من جميع جوانبها التاريخية : نظريا من النصوص ، وعمليا ، من الواقع ومقتضيات ملابساته ، ألا يتحرج فى التزامه الموضوعية أن يغضب بعض الذين ألفوا أن يأخذوا الموضوع على نحو آخر وانما عليه أن يرجو لهوءلاء أن يلتزموا ، فى جدلهم ، الأدلة العلمية لا مجرد ما قام على تراث قد تكون له مقتضيات تقصره على زمان معين أو مكان معين أو منطق سياسة استقرت قبل وجود المسيحية وفرضت الضرورة التزامها •

ومن المفيد أن نبدأ فى عرض النصوص ، بالمبادىء العامة فى الزواج فى التوراة والانجيل والقرآن اذ يلاحظ فيها كلها التطابق :

سفر التكوين(١:٢٧:٥:٢) : " خلقهما مرأ مرأة"
متى (٤:١٩) مرقس (٦:١٠):" أن قرأتم أن الخالق ، منذ البداية ، جعلهما ذكر وأنثى " وفى القرآن الكريم : " خلق الزوجين الذكر والانثى (النجم٤٥:٥٣): فجعل منه الزوجين الذكر والانثى القيامة ٣٩:٧٥) " خلق الذكر والانثى " (الليل ٩٢:
٣) سفر التكوين (٢٤:٢):" من أجل ذلك يدع الرجل أباه ، وأمه ويرتبط بامرأته ويصيران جسدا واحدا .
متى ١٩:٥-٦، مرقس ١٠-٧-٨):" من أجل ذلك يدع أباه وأمه ويتصل بامرأته ويصيران الاثنان جسدا واحدا ، هكذا لم يظلا اثنين بل جسما واحدا .
واذن ، فلا يجوز أن يفصل بين ما جمعه الله انسان".
وفى القرآن (النساء ٤:١):" خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها"
الأعراف ١٨٩:٧): خلقكم من نفس واحدةوجعل منها زوجها ليسكن اليها".
(النحل ٧٢:١٦): " والله جعل لكم من انفسكم أزواجا ."
(الروم ٢١:٣٠): " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها . وجعل بينكم مودةورحمة " وينظر: الزمر ٦:٣٩ الشورى ١١:٤٢ والبقرة :٢٣٧:٢) فى من بيده عقدة النكاح ، وهو الزوج وحده .

وظاهر مما تقدم من نصوص أن السيد المسيح ، عليه السلام، لم يزد على أن تلى آيات " التوراة" وشرح ما أراد أن يكون بينا من معانيها . وقد أكد ذلك هو نفسه حيث يقول (متى ١٧:٥-١٨) " لا تظنوا أنى جئت لانسخ الشريعة او الانبياء ماجئت ناسخا بل مصدقا ، وقد أضاف أن زوال السماوات والارض أيسر من أن تسقط نبرة عن حرف من الشريعة متى يتم كل شيء: واذن فالمسيح جاء ليرد للشريعة " حيويتها كما يقول اللفظ المستعمل فى اللغة اليونانية وهى أصل للتراجم الأخرى : بليروساى" (جويرو فاسور تاريخ فلسفة القانون ١٦٨:١) وهو الذى ترجم بعبارة : ردها حية Renderla vivente

وعندما سئل السيد المسيح ، عليه السلام عن نص التوراة الذى يفرض التعدد الاجبارى بالزام الأخ الباقى أن يتزوج أرملة أخيه (تثنية ٢٥:٥-١٠) لم يزد أن قال:

أن الاخرة • لن يكون فيها هذا الزواج الذى نعرفه فى دنيانا (مرقس ١٢ : ١٩ ـ ٢٦) •

وإذا كان السيد المسيح لا ينسخ ـ لاينقض ـ من نصوص التوراة شيئا بطريق مباشر كما قال • فمن باب أولى هو لا يفعل ذلك على نحو غير صريح ولا مباشر، بنص لا يخص سوى الطلاق والزواج بعده • وهو على أية حال لايشمل من يتزوج الكثيرات دون • أن يطلق منهن • كما أنه لا يتعارض مع التسرى بملك اليمين المؤكد الاعتراف به فى التوراة والذى كان سنة الانبياء فى العهد القديم • على ما تقدم •

وإذن فالعهد الجديد لم يمنع ، ولم يقيد التعدد على أى نحو كان ولكن الذى أدى الكنيسة الى تقرير هذا المنع أمران : واقع سبق المسيحية وصاحبها ، والقانون الرومانى أما الواقع فهو الرهبنة كان عليها فريق من اليهود وتوجها النبى يحى (يوحنا المعمدان) • عليه السلام ، وحبذها السيد المسيح ـ الذى لم يتزوج ـ للذين يريدون الاستشهاد فى سبيل الدعوة الى دينه وذلك لكى لا يشغلهم عن جهادهم المحفوف بالمخاطر زوجة ولا مال وأما القانون الرومانى فقد رأينا أنه لم يعرف قط التعدد بالزواج ، ولا عرف التسرى بملك اليمين ، على ما سنرى عند الكلام عن التسرى ، وأنه أبعد فى الترخيص بالاذن فى التعدد الواقعى وخاصة ما أسماه بالمخادنة ا وقد اختلطت هذه على كبار رجال الفكر المسيحى من أمثال القديس أغسطينوس ، بالتسرى المعروف فى الكتاب المقدس •

والمهم أن القديس أغسطينوس لايرى أدنى حرج على من يعدد لديه النساء الكثيرات حيث يكون ذلك معروفا فى عادات الشعوب ، وانما ذلك ممنوع فى عصره لأن القانون يحرمه (ب• بيربيرا ، فقه الزواج لدى القديس أغسطينوس ، باريس ١٩٣٠ ص ٤٠١) بل انه يذهب الى أن أبناء العهد القديم كانوا فى مستوى أخلاقى لم ينجح فى بلوغه أبناء العهد الجديد • وأن تعدد النساء كان معروفا لديهم فى عاداتهم معتبرا منهم جميعا على أنه حلال وشريف " (المرجع السابق ، ص ١٠٦) •

ويقول رجل الدين المسيحى هـ • دوران (تعليق على "الزواج" للقديس توماس الأكوينى الجزء الثالث ، ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦) ان الكاردينال الايطالى كاجيتان (مات

سنة ١٥٣٣) قال ان شريعة الزوجة الواحدة لم تصغ فى أى مكان فى الكتب الدينيـة
"Cette loi de la Monogamie n'est Formulee Nulle part dans les livres canoniques"
ثم يقول إن لوثر (مات ١٥٤٦) وميلانكتون (مات ١٥٦٠) درسا أن التعدد غير محرم فى شريعة الانجيل ومن ثم فقد رخصا للامير فيلب أمير هس بالمانيا أن يجمع بين زوجتين •

والحق أن رأى هذا الاتجاه فى الفقه المسيحى ، الذى عارضته الكنيسة بقوة واصرار ، هو الذى يجد دعامة فى عدم نسخ الانجيل لما سبقه لا صراحة ولا ضمنا بل فى تأكيد المسيح أنه ماجاء لينسخ ، ودعامة ثانية فى نص مكرر فى موضعين من أقوال القديس بولس اذ اشترط فى رجل الدين من طبقة الاساقفة ما اشترطه اليهود فى الحاخام أن يكون " زوج امرأة واحدة" (القديس بولس ، فى رسالته الاولى الى تيموثاوس ٣: ٢ والى تيطس ١: ٦ وفى التلمود يوما ١٣أوتعليق كوهين ، التلمود ، باريس ١٩٥٨ ص ٢١٨-٢١٩) وظاهر أن اشتراط الزوجة الواحدة على هذا النحو فى كبار الكهنة يفترض أنه غير مطلوب فى غيرهم ألا يعددوا ، وخاصة ان هذا هو الحكم فى العهد القديم (ينظر دانيل روبس ، الحياة العادية فى فلسطين فى زمن السيد المسيح ، باريس ١٩٦١ ص ١٦٧ حاشية ٢٥ حيث يقول أن هناك من احتج بكلام القديس بولس هذا على أنه يفترض تعدد الزوجات لدى المسيحيين الاولين:
"Comme supposant la polygamie chez les premiers chretiens"
وهو يقول ، ص ١٤٥ " ان المسيح لم يتكلم صراحة ضد التعدد) وقد كان أثر القانون الرومانى المحرم للتعدد واضحا فى الخلاف حول نص القديس بولس هذا بين البابا كاليكست ، وهو من أصل شرقى ، والاسقف هيبوليط " وهو من أصل رومانى اذ فهم الأول النص على أنه يعنى عدم التعدد المقارن فأجاز لكبار الكهنة التعدد المتتابع فأذن لمن ماتت زوجته أن يتزوج غيرها ، على حين ان هيبوليط اعترض على هذا الفهم وقال ان النص يعنى الا يكون له الا زوجة واحدة فى حياته كلها • (ينظر فى هذا هيبر دوران ، المرجع السابق ذكره ، ص ٢٥٤) وظاهر أن هذا الرأى الذى أصر عليه هيبوليط يتفق مع ما كانت عليه الحال عند الروم

الأقدمين ، فى شأن الكاهن الاعظم Flamen Dialis الذى لا يتزوج الا مرة واحدة فى حياته بل أنه كان يفقد منصبه اذا ماتت زوجته ٠

والخلاصة أن الكنيسة قد أكدت النصوص الرومانية التى قامت ، فى شأن الروم ضد ما كان سائدا عند الشرقيين من تعدد فى الزواج ، مثل التشريع الصادر من الامبراطوريين الوثنيين ڤالريان وجا لليليين سنة ٢٥٨ : يحرم بين المواطنين التعدد فى الزواج Cives Nostri Matrimonia contrahere plura prohibentur وقد كرر هذا " ديقليديانوس " مضطهد المسيحيين الاشهر سنة ٢٨٥ ، ثم فى العهد المسيحى ، ثيودوز ، الذى اشتد فى مقاومة ما شاع فى عصره من تعدد اتباعا لما كان فى "العهد القديم" وعند اليهود (ينظر بيوندو بيوندى ، القانون الرومانى المسيحى ٨٤:٣) واعترفت مع ذلك ، بنوع من المخادنة شبهته بالزواج (بيوندو بيوندى ١٢٨:٣) وما بعدها ٠)

تعدد النساء فى القرآن

رأينا فيما تقدم فى جميع النظم أنواعا من الاطلاق فى عدد النساء اللائى يجوز للرجل الاتصال بهن جنسيا ، فماذا فعل القرآن الكريم ؟

أولا ـ أظهر أن الاصل فى العلاقات الجنسية هو الحظر وأنها انما تجوز استثناء وقصر هذا الاستثناء على نوعين يجمعها " القصر القانونى" أى النساء اللاتى يقصر النظام القانونى الذى يكنف العلاقة بينهما هذه العلاقة على رجل واحد ينسب ثمرتها من الاولاد اليه ٠

النوع الاول : وهو الاصل الدائم : " الزواج" والنوع الثانى ، وهو الاستثناء الذى سنرى عمل القرآن على تصفيته الى أن تقبل الدول الغاء ما ألغى من استرقاق أسرى الحرب ، وهو التسرّى بملك اليمين"٠

وفى ذلك يقول الله تعالى (المومنون ٢٣: ٥ـ٧، المعارج ٧٠: ٢٩ـ٣١) فى صفات المومنين أنهم : " الذين هم لفروجهم حافظون ، الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون"٠

والمفسرون لهذه الآيات يقولون : " المعنى : أنهم لفروجهم حافظون فى كافة الاحوال الا فى حالة تزوجهم اوتسريهم .. فمن ابتغى وراء ذلك أى طلب سوى الازواج أو الولائد المملوكة فأولئك هم العادون : الكاملون فى العدوان المتناهون فيه الظالمون المتجاوزون الى ما لا يحل (الزمخشرى ٣:٢٦ الطبرسى ٧:١٨٩ ، فخر الدين الرازى ٦:١٨٦ البيضاوى فى شرح الآيات) واعتبار الاصل التحريم لما وراء هذين النوعين يحسم الخلاف الذى لم تستطع الكنيسة حسمه فى تحريم المخادنة فى جميع صورها ، كما يحسم فى تحريم كل صلة عابرة أو موقتة ، ولكننا فى حاجة الى معرفة العدد فى الزواج ، أيظل مطلقا ، على ماكانت عليه الحال فى الكتاب المقدس ، أم هناك تحديد لا فى العدد فحسب بل فيه وفى شروط جواز التعدد ؟

الحق أن القرآن الكريم يأتى فيرسم للزواج نظرية تقوم على أصل هو الوحدة واستثناء قد جاء مخالفا لمبدأ عام نزولا عند مقتضيات الضرورة ، على حصر فى الجواز وعلى تحديد فى الشروط ، على النحو الآتى :

أولا - الاصل فى الزواج الوحدة من الجهتين ، وذلك فى وضع اللغة وفى نظم الشرع .

ففى اللغة : " الاصل فى الزوج الصنف والنوع من كل شىء : وكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين ، فهما زوجان ، وكل واحد منهما زوج" (ابن الاثير ، النهاية ٢:١٣٣) والله سبحانه وتعالى ، يقول (الذاريات ٥١:٤٩) :" ومن كل شىء خلقنا زوجين" ويقول (هود ١١:٤٠):" قلنا احمل فيها من كل زوجين " ويقول (١٣:٣) " ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين".

وفى شرع الله للانسان يقول عز وجل (النساء ٤:١) :" يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء".

وقد تكرر هذا المعنى فى أكثر من آية (الاعراف ٧:١٨٩ ، الزمر ٣٩:٦).

وقد جاءت الآيات الدالة على الغاية الأولى من الزواج فلم تجعلها - كما هى الحال عند فقهاء العهدين القديم والحديث وعند الكنسيين جميعا - انجاب الأطفال بل جعلتها ان يسكن كل زوج منهما الى زوجه وأن تقوم الحياة بينهما على المودة والرحمة .

يقول الله تعالى (الاعراف ٧:١٨٩ : الروم ٣٠:٢١): " هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها "؟" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، ان فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون" ويقول البقرة ٢:١٨٧) : هن لباس لكم وانتم لباس لهن"•

والمفسرون يشرحون الاية الاخيرة فيقولون : " جعل كل واحد منهما لصاحبه لباسا ، لأنه سكن له ، كما قال ، جل ثناوءه : جعل لكم الليل لباسا ـ يعني سكنا تسكنون فيه • وكذلك زوجه سكنه يسكن اليها ، كما قال تعالى ذكره :" وجعل منها زوجها ليسكن اليها فيكون كل واحد منهما لباسا لصاحبه بمعنى سكونه اليه " (ابن قتيبة تأويل شكل القرآن ، ص ١٠٥ ، ١٤٥ ، الطبرى ٣:٤٨٩ـ ٤٩٢ ، الطوسى ، التبيان ، ٢: ١٣٢ـ١٣٣، الطبرسى ٢:٤١ـ٤٢) وظاهر أن المرأة لا تعرف الى السكن سبيلا وزوجها لدى امرأة أخرى : الا أن يكون هناك اقتناع بضرورة تستوجب التضحية مع تربية دينية عميقة ترسخ الاعتقاد بأن التضحية انما هى فى سبيل الله •

وقول الله عز وجل (البقرة ٢:٢٢٨):" ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة " اذا عرفنا أن الدرجة هى رئاسة الاسرة والمسئولية عنها اقتصاديا واجتماعيا، انما يستقيم الاستقامة التامة فى وحدة الزواج إذ يكون للزوجة الواحدة من خلاص زوجها لها مثل ما عليها من الخلاص له ومن الاخلاص المتبادل غير المشوب ولا المتنازع بينهما •

ويقول الله سبحانه (الطلاق ٦٥: ٦) :" ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن" والنبى عليه الصلاة والسلام ، يقول : " ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن " والنبى ، عليه الصلاة والسلام يقول : " لا ضرر ولا ضرار" (مسند احمد ٥:٣٢٧) ويقول :" لاضرر ولا اضرار"(مسند احمد ١:٣١٣) وفى اضافة زوجة أو أكثر الى الزوجة الاولى نوع من الاضرار لاشك فيه• وهذا ماأكده النبى صلى الله عليه وسلم ، فيما روى البخارى (كتاب النكاح ، باب ذَبِّ الرجل عن ابنته فى الغيرة والانصاف): " عن المِسْوَر بن مخزمة" : سمعت رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، يقول وهو على المنبر :ان بنى هشام بن المغيرة استأذنوا أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب ، فلا اذن الا أن يريد ابن ابى طالب أن يطلق ابنتى وينكح

ابنتهم ، فانما فاطمة بضعة منى يريبنى ما أرابها ويوءذينى ما يوءذيها ويأمر الله، جل شأنه ، بالعدل باطلاق وفى أكثر من موضع فى قرآنه : ان الله يأمر بالعدل والاحسان " (النحل ١٦ : ٩٠ وكذلك البقرة ٢ : ٢٨٢ ، النساء ٤ : ٥٨، ١٣٥ : المائدة ٥ : ٨ : الانعام ٦ : ١٥٢ ، النحل ١٦ / ٧٦ ، الشورى ٤٢ : ١٥ ، الحجرات ٤٩ : ٩ ، الطلاق ٦٥ : ٢ ، والعدل ، على اطلاقه هذا ، مستحيل بين أكثر من زوجة اذ يقول الله ، عز وجل، (النساء ٤ : ١٢٦) :" ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ". ويقول النبى ، صلى الله عليه وسلم (مسند أحمد بن حنبل ٣ : ٣٤٧ ، ٣ : ٤٧١) :" من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وأخد شقيه ساقط ."

واذن فالأصل ، فى تنظيم القرآن للزواج ، الذى يجب الوقوف عنده ، والرجوع اليه وما كان هذا الرجوع ميسورا على ما سيأتى (النساء ٤ : ١٣٠) هو الوحدة : ولكن هذا الاصل يحتمل استثناء مضيقا محدودا فى حالات قد يكون فى صالح المرأة والمجتمع أن يكون لها تنظيم خاص .

ثانيا - استثناء التعدد الى أى حد ؟ وعلى أى شروط ؟ وكيف تجعله ظروف خاصة نوعا من التضامن الاجتماعى ؟

اذا بدأنا بالفقرة الاخيرة لعرض النموذج الذى كانت عليه الحال فى المجتمع الاسلامى وقت نزول القرآن نجد ما خلاصته : أن العرب وهم أمة أمية تعيش فى الصحراء مواردهم الاقتصادية محدودة جدا ، وكان فقر المجتمع الاسلامى الاول فى مهجرهم بالمدينة بالغا فى الغالب غاية المدى حتى أن كثيرا من المسلمين الاولين ومنهم النبى نفسه عليه السلام كانوا قد يعوزهم الطعام فيبيتون على الطوى وحتى ذكر عن النبى ، صلى الله عليه وسلم أنه كان يطوى يومين ، أى لا يأكل فيهما ولا يشرب وقد سجل القرآن الكريم هذه الحال فى سورة الانفال (٨ : ٦٦) بقوله :" علم أن فيكم ضعفا". واذ كان ذلك كله عاما فى المجتمع فهو فى شأن المرأة أبلغ . ذلك أن المرأة كانت من الامية فى الحال التى ينسب اليها : يقول الطبرى (تفسير ٢ : ٢٥٩) :"قيل للامى ، نسبة له بأنه لا يكتب الى أمه ، لان الكتاب كان فى الرجال دون النساء فنسب من لا يكتب الى أمه فى جهله بالكتابة دون أبيه ." وفقر القادرين على مزاولة العمل خارج البيت ، لم يكن قصاره أن يوءدى الى فقر النساء القابعات فى البيوت

وانما كان يوءدى ، قبل الاسلام ، الى قتل البنات فيقول الله عزل وجل (الاسراء ١٧:٣١): " ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ، نحن نرزقهم واياكم ، ان قتلهم كان خطئا كبيرا"(وكذلك الانعام ٦:١٥١) ويقول ، سبحانه (النحل ١٦:٥٨ـ٥٩): "واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون" (وكذلك التكوير ٨١ـ٩٨) •

اذن كان الوضع الاقتصادى للمرأة فى البداية على أدنى المستويات حتى لتكاد المرأة العفيفة لا تجد قوت يومها الا من جهة عائلها أبا كان أو أخا أو زوجا •

وتزيد مشكلة المرأة تفاقىء بالحرب المفروضة على المسلمين ، فى تلاحق ، بعد تدمير اقتصادى فى مكة بالاضطهاد والمطاردة ثم الهجرة مع ترك الديار والاموال • ويأتى القرآن بنظم يزيد بها عدد النساء وتحرم عليهن ماكان مألوفا فى الجاهلية عند فريق منهن من كسب غير شريف • ذلك أن القرآن بتحريمه وأد البنات وبتحريمه البغاء وبتحريمه زواج المسلمة من غير المسلم وحمايته الخاصة لنساء المحاربين وان كانت حربهم للاسلام عدوانا مبينا ثم بإباحته للمسلم الزواج من الكتابيات : كل ذلك ، مع الحرب التى تحصد رجال المسلمين حصدا ، قد جعل عدد النساء اللائى يحتجن عائلا من الرجال كثيرا ، وعدد القادرين على اعالتهن قليلا • ولم يكن هناك بيت للمال تسع موارده ترتيب معاش لمن فقدن العائل فى الحرب من الارامل واليتيمات ، ولا يليق فى حق أهل الشهداء أن تجمع لهم الصدقات ولا يجوز فى شرع الاسلام ان يوزعن على بيوت القادمين من الرجال دون أن يربطهن بهم سبب تجوز به المخالطة وتحل به المعاشرة وتكرم به المنزلة • وهكذا فرض التضامن الاجتماعى وصالح الارامل واليتامى ومكارم الاخلاق أن يكون استثناء يباع به خلاف الاصل العام : حينما تكون هناك مبررات تستدعى أن يسن لها حكم خاص •

وكان الاستثناء فى عدد لا يجوز تجاوزه وفى شروط يجب التزامها ، على النحو الاتى : يقول الله سبحانه وتعالى (النساء ٤:٣):" وان خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع • فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم ، ذلك أدنى ألا تعدلوا"•

ويقول جل شأنه (النساء ٤: ١٢٩ـ١٣٠) " ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة : وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما ".

وظاهر من الاية الاولى أن مشكلة اليتامى كانت الباعث المباشر لاستثناء الجمع . وسنرى أن الآيتين الثانية والثالثة تتكاملان في تناسق تام مع المبدأ العام في وحدة الزواج، من ناحيته ، مع الاية الاولى الخاصة بالتعدد من ناحية أخرى . ونبدأ في شرح الآيات الثلاث فقرة فقرة بالرجوع في معاني الفاظها الى ماكان يقصد بها في لغة العرب وقت نزول القرآن وهو المعنى الذي فهمها على وفقه الرسول ، عليه السلام ، والصحابة ومن خاطبهم الله بها آنذاك . وتحديد المعنى على هذا النحو هام كل الأهمية لأن اللغة كائن متطور يفعل الزمان بها من التغيير والتبديل والتوسعة والتضيق والذهاب من الضد الى ضده ما يفعله بتغير أفكار الناس وتطورها من عصر الى عصر ، ومن بيئة الى بيئة أخرى : وكل ذلك لا ينبغي ان يعكس أثره على الكلمات المستعملة في نصوص تاريخية بأثر رجعي وانما تفهم هذه استجلاء معاني ألفاظها في زمانها هي ، دون غيره ،وان استمر تطبيقها بعد الى آخر الزمان.

تقول الاية : وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى :"القسط: الانصاف . واليتامى: الاصل فيها : الانفراد : وفي المصطلح الشرعي : من مات أبوه ولم يبلغ . اذ يقول النبي ، عليه السلام : لايتم بعد بلوغ . والمقصود . كما بينت ذلك آية أخرى (النساء ٤:١٢٧): "يتامى النساء " فاذا كان مخوفا عدم الانصاف في زواج هوءلاء اذ ذلك يحتاج لدى الازواج رعاية خاصة وصبرا على تحمل ما يتأتى من امثالهن وتأنيا وحكمة في تمرينهن واحسانا اليهن يقوم فيه الازواج مقام ما فقدن صغيرات من الاباء: فاذا كان ذلك كذلك فليتزوج الرجال " ماطاب لهم من النساء . ومعنى كلمة " طاب في اللغة عند نزول القرآن وفي كل استعمالاتها في آياته : ما خلص نقيا من كل شائبة . واذن فقوله تعالى : ما طاب لكم من النساء " ثم اردافه ببيان العدد يدل على ان المعنى به : العدد الذي تستقيم عليه أسرة كل واحد منكم غير مكدرة ولا معسرة ، وخاصة اذ استعمل " ما" ولم يقل ،

سبحانه : من . ثم نصل الى قوله : مثنى وثلاث ورباع" وقد تكرر هذا الاستعمال مرة اخرى فى سورة فاطر، التى سبق نزولها فى مكة ، حيث يقول عز وجل (٣٥ : ١) : " الحمد لله فاطر السماوات والارض جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع" وواضح هنا أن المعنى هو : جاعل فى الملائكة من له جناحان ومن له ثلاثة ومن له أربعة . وكذلك فى الزواج : من تستقيم له الاسرة مع زوجتين ، ومن تستقيم مع ثلاث ومن تستقيم مع أربع .

ولكن كيف تطيب ومتى ؟

هذا الشرط الخاص باستقامة الاسرة ، التى هى أساس المجتمع ، وخلوها من العسر والكدر لا يتأتى البتة فى الاحوال العادية ، وانما قد يتحقق على نحو ما فى ظروف وحالات خاصة وهو ، فى استمراره ، محفوف بالمخاطر . رأيناه عندما تكون المرأة عقيما ، كما حدث فى حالة السيدة " سارة " عندما طلبت الى زوجها ابى الانبياء ابراهيم ان يتزوج أمتها " هاجر " لتلد له ما تقر به عينه . وقد عرفنا ان هذا الرضا لم يعمر طويلا . ورأيناه فى العصر النبوى حينما وجدت كل متزوجة ان حياة زوجها مهددة بالحرب فى كل لحظة وأن عليها أن تسع أرامل الشهداء ويتاماهم ليسعها غيرها اذا أصابها ما أصابهم ، هذا الى تربية قرآنية تدعو المؤمنين جميعا الى أن يؤثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، وان يضحوا بعرض الدنيا الزائل فى ابتغاء ثواب الاخرة الدائم وأن تصرفهم التضحية ، فى سبيل انقاذ مجتمعهم المهدد بالاعداء فى كل اتجاه ، عن " الحياة الدنيا وزينتها " حتى ليصح بيقين ان يقال ان التعدد فى تلك الحال كان نوعا من التضامن الاجتماعى تدعو اليه الحاجة الى الان كما يدعو اليه ثابت الايمان . (ينظر قوله تعالى (٥٩ : ٩) : والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ، ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون .

ويقول جل شأنه : فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم " والمعنى المقصود هنا ، ليتناسق مع الاية الثانية فيما تقدم : وان كان مخوفا عدم العدل بين اكثر من زوجة ، أى اذا كان عدم الانضباط فى العدل قد يكون من القدر الذى لا يسعه التسامح المألوف عادة فلا يجوز ، على اطمئنان فى الاباحة ، أن يكون ثم تعدد بل حسب

الرجل أن يقتصر على امرأة واحدة ، بل ان هذه أيضا قد يكون فى سلامة الاقتران بها نظر . ذلك أن الذى لايقدر على القيام بكل الواجب لزوجة واحدة مأمور ان يمتنع عن الزواج حتى يغنيه الله من فضله (النور ٢٤ : ٣٣) : " وليستعفف الذين لايجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله " واذ التسرّى أقل مؤنة من الزواج ، فالسرية تخدم سيدها وليس على الزوجة خدمة بل لها . فى الغالب . أن تخدم .

ويقول عز وجلّ : " ذلك أدنى ألا تعولوا " ان الوقوف فى الزواج عند الواحدة أو الاكتفاء دونه بالتسرى ، أدنى ، أى أقرب الى عدم العول ، اى أحرى ألا تزيد به واجباتكم على قدراتكم الاقتصادية والصحية والنفسانية وكل ما ينبغى على المؤمن الصالح أن يتحلى به من مكارم الأخلاق ، ومن الحرص على سلامة بنيان أسرته ومجتمعه .

ثم تأتى الايةالتى تقول : " ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ، وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما " وهكذا أكدت الاية الكريمةاستحالةالعدل بين النساء مهما كان الرجل حريصا ان يعدل : وجعلت من عدم العدل المخوف الذى لا يجوز اعتباره مما يتسامح فيه الميل كل الميل الى واحدة دون الأخرى . وأمرت بالاصلاح ، وبالتقوى جهد الطاقة ، للميل ، ووعدت بمغفرة من الله لما دون ذلك المستطاع اذا طابت نفس النساء بما حققه الاصلاح وكفلته التقوى فاستقامت به الأسرة . ومع ذلك فقد أفسحت الايةالتالية مباشرة السبيل الى العودة الى الاصل العام فى الزواج وهو الوحدة فقالت : وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما . ويقول فخر الدين الرازى (٣ : ٣٢٦) : انه تعالى ذكر جواز الصلح ان أرادا ذلك ، فان رغبا فى المفارقة فالله سبحانه بين جوازه بهذه الآية : أيضا ووعد لهما ان يغنى كل واحد منهما . " والحقّ ان الوعد بجائزة لكل منهما على التفرق فيه نوع من تفضيل العودة الى المبادئ العامة فى العدل بتفادى مالا سبيل الى استطاعته ، مع الحرص ، وبرغمه ، والى المبادئ العامة فى الزواج وهى الوحدة ، حيث يتحقق سكن كل زوج الى زوجه ، وتستقيم الاسرة على المودة والرحمة . ويتماسك المجتمع الاسلامى كالبنيان المرصوص كل لبناته قوية ، وكل وشائجه المحبة والوئام .

أزواج الرسول ، عليه الصلاة والسلام:

من تابع معنا ما تقدم عن الزواج السياسى فى أعراف الزمن الماضى . وما عرفنا عن ضرورات المجتمع الاسلامى الاول فى المدينة ، ثم درس الآيات الخاصة بأزواج النبى ، عليه السلام ، تبين له فى وضوح تام أن تعدد الزواج عنده ، عليه الصلاة والسلام ، ولم يحدث فى الواقع الا فى المدينة ، وبعد تقدم السن ، وتعقد المشكلات انما كان نوعا من الأعباء التى تنوء بها العصبة أولو القوة . لولا ما وهب الله أولى العزم من رسله ، وما وضع له ، سبحانه ، من نظام قانونى خاص .

والحق ان الثابت بغير جدال فى حياة النبى ، عليه السلام ، أنه كان قبل أن يوحى اليه معروفا بالعفة والاعتدال فى شبابه قبل الزواج ، وبعد ان اقترن فى الخامسة والعشرين بالسيدة خديجة حتى بلغ الخمسين عند موتها . وكان لديه من الشدائد ما يصرفه عن الزواج بعدها على ماعرف منه آنذاك . غير أن الاحداث تتفاقم ، والنبى لا يجيز لنفسه أن يتخلى عن نجدة من وضعهم ايمانهم بدعوته فى الحرج الشديد . ويبدأ خضم الاحداث فى الشهور الأخيرة من الفترة المكية بعودة السيدة " سودة " من مهجرها فى الحبشة بعد وفاة زوجها هناك ، ومعها عدد كبير من أطفالها لا عائل لها ولا لهم الا أخ كافر شديد العداوة للاسلام ونبيه . وتأخذ النبى الرحمة بسودة المتقدمة فى السن وبأولادها المسلمين فيتزوجها لتبقى وحدها ثلاث سنوات . ثم تزف اليه عائشة فى المدينة بعد الهجرة . ويقول الطبرى فى تاريخه (٣ : ١٦٢) انها كانت مخطوبة لابن المطعم بن عدى فقالت أمه ، وأكد القول أبوه : " لعلنا ان زوجنا ابننا ابنتك أن تُصبئهُ وتدخله فى دينك الذى أنت عليه " ويبدو ان النبى لم يرد ان يحمل أبو بكر عبء الاذى فى سبيل نصرته وعبء فقد ابنته زوجها ، وكان ذلك عند العرب انذاك خطيرا . والذى ينبغى علينا ان نوضحه هنا ان السيدة عائشة هى وحدها التى تزوجها النبى عليه السلام بكرا ، وأنها وحدها التى ستكون أيامها فى الزواج أقل من سائر من تزوج النبى وانه عليه السلام سيتوفى عنها وهى تكاد لا تجاوز السادسة عشر . ومن ثم فهى وحدها التى كان النبى يقول فى شأنها : هذا قسمى فيما املك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك ـ أو ما فى معناه ، لا لأنها تفضل على غيرها ، وانما لأنها وحدها التى لم تنل فى حياة الزوجية ما نال غيرها .

وفى المدينة حيث هاجر النبى عليه السلام ، وهاجر معه ، ومن أجل دينه ، من ينبغى أن يعولهم من قريباته ، وكثر من فقدن الازواج فى الحرب او من مات عائلهن فى المهجر فى الحبشة أو فى المدينة . ومن دعت السياسة ومكارم الاخلاق ان يرعاهن رئيس المجتمع الاسلامى من الأسيرات : أخذ النبى ، صلى الله عليه وسلم ، يضرب المثل فى حمل أعباء كل هؤلاء ليكون ـ كما قال بعد ابن عباس ـ قدوة فى حمل اعباء المجتمع ، وحملا على نفسه فوق الطاقة حتى لقد تدخل القرآن ليخفف عبء النبى ، أولا : بتخيير نسائه بين الحياة الدنيا وزينتها فيكون ثم تسريح باحسان ، او التخلى عن الدنيا وملاذها فى ابتغاء الله ورسوله والدار الآخرة ، و من ثم يكون اجرهن الحقيقى هناك فيما عند الله فى الآخرة . وفى سبيل ذلك يقول القرآن (الأحزاب ٣٣ : ٢٨ـ٢٩) : " يا أيها النبى قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا ، وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله أعد للمحسنات منكن اجرا عظيما " .

ثانيا : بتحديد من له أن يتزوج على أساس هذا التخيير ، فيقول ، سبحانه وتعالى : (الأحزاب ٣٣ : ٥٠ـ٥١) : " يا أيها النبى انا احللنا لك أزواجك اللاتى اتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك ، وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتى هاجرن معه ، وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى ان أراد النبى ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين . قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت ايمانهم لكيلا يكون عليه حرج وكان الله غفورا رحيما ، ترجى من تشاء منهن وتؤى اليك من تشاء ، ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ، ذلك أدنى ان تقرأعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن والله يعلم ما فى قلوبكم وكان الله عليما حليما " .

وفى هاتين الآيتين أنه يحل للنبى ـ ولا يحل بعد له زواج (الاحزاب ٣٣ : ٥٢) ـ من النساء من سبق له زواجها ودفع فعلا مهرها ، فأما من تزوج ولم يدفع مهرها فتسرح ، وبنات عمه وعماته وخاله وخالاته ان كن قد هاجرن معه وأراد ان يكفل منهن من ترغب اليه فى كفالتها .

وذِكْرُ الآية : امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها " قد جاء في الواقع تطييبا لخاطر سيدة مؤمنة تقدمت الى النبي واهبة نفسها " فأحرج ، عليه السلام ، فطلب صحابي، أن يتزوجها هو ، فوافق النبي وزوجه اياها . فقيل بعض القول في شأنها ، فجاء القرآن يقرر ، من ناحية ان فعلها هذا لا يعتبر عيبا في ذاته ، ولكنه جعل للنبي ان يرفض مثل هذا مستقبلا ، فقال : ان اراد النبي " ثم جعلها غير جائزة لغيره بقوله : " خالصة لك " . وقد أدى هذا الى أنه لم تتقدم بعد امرأة لتهب نفسها للنبي .

ويلاحظ في الآية الاولى انها لم تبح للنبي ، ما هو مباح للناس جميعا ، في التسرى بملك اليمين فقصرت الجواز هنا على من تقع في اسره هو فقط ، فقالت الآية : وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك " .

ثم أخذ النص يبين في نساء النبي أن لهن وضعا قانونيا خاصا يخالف نساء سائر الناس ، فقال الله : قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ومما ملكت ايمانهم ، وبين أن المغايرة " لكيلا يكون عليك حرج " وذلك أن التخيير " انما كان لرفع الحرج : اما بترك الزواج نهائيا : واما ببقاء من تختار الله ورسوله والدار الآخرة على أنه ليس لها في شهوات الدنيا وزينتها مأرب " ، واذن فذلك الوضع القانوني الخاص هو : ترجي من تشاء منهن ، وتؤوى اليك من تشاء ، ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك " واذن فلا يجب عليه قسم يتحرى فيه العدل بين ذوى الحقوق لأن حقهن قد ارتفع عن أغراض الدنيا ، واتجه الى الغرض الديني الخالص لله ورسوله .

وقد ترتب على هذا نتيجة هي أنه لا يجوز لأيهن الزواج بعد النبي لأنه ـ لو كان ـ رجوع الى أغراض الدنيا وزينتها لا يجوز لمن وهبت نفسها لله ورسوله والدار الآخرة . وهكذا كما قال الله للنبي (الأحزاب ٣٣ : ٥٢ " لا يحل لك النساء من بعد " قال ، في شأن نسائه (الاحزاب ٣٣ : ٥٣) : " وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا : ان ذلكم كان عند الله عظيما ".

ملاحظـــات :

أولا - أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، من حيث هو انسان ، كان نموذجا لوحدة الزوجة قبل البعثة وبعدها ، وسيظل كذلك ، فى الواقع ، حتى تجب عليه الهجرة من مكة ، وهو فى الثالثة والخمسين من عمره .

ثانيا - بدأ التعدد تحت ضغط المقتضيات السياسية المفروضة على رأس المجتمع الاسلامى الجديد . وفى ظروف يمكن الجزم بأنها كانت بمنأى تام عن العواطف التى تدعو الانسان الى الزواج فى الحياة العادية . ويستطيع المتابع لكل زيجاته فى المدينة ان يدرك ذلك .

ثالثا - لم تتجاوز الفترة التى عاشها النبى ، عليه السلام ، مع اكثر من زوجة ، قبل التخيير ثلاث سنوات أو أربع . والمعروف ان التخيير والوضع القانونى الخاص كان بعد ان استحال أن تستقيم الحياة المنزلية للنبى مع نسائه ، وكن ، فى الرأى الذى عليه أكثر مؤرخى السيرة ، أربعا .

رابعا - ان سورة الاحزاب التى نزلت بالتنظيم الذى عرضناه آنفا نزلت فى المدينة قبل سورة النساء التى جاء فيها حظر الجمع بين أكثر من أربع زوجات . اذ الاحزاب رابع سورة فى المدينة على حين ان سورة النساء هى السادسة نزولا فيها .

خامسا - ان على من يريد أن يعيش متمثلا بسُنّة النبى ، عليه الصلاة والسلام ، فى حياته الخاصة أن يلتزم فى ذلك ماكان عليه بوصفه انسانا ، لا ما أفرد به بوصفه نبيا تضفى عليه النبوة وتجعل له الرسالة خصائص معدومة فى من ليس نبيا ولا رسولا ، بل ليس رئيس مجتمع التأسيس للاسلام فى ظروفه الخاصة التى يستحيل تكرارها مرة أخرى على النحو الكامل أبدا .